

سنن البيهقي الكبرى

3465 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن

إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع ٧ أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال أني
أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه فقال عبد الله بن عمر نعم فصل معه فقال
الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر وذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل
أيتهما شاء وبإسناده ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني
أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال سعيد نعم قال الرجل
فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد وأنت تجعلها إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء والقول الأول
أصح لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود ويذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال سألت
بن عمر عن إعادة الصلاة فقال المكتوبة الأولى فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع
فيها بشيء والله تعالى أعلم